



الجريدة الوزارية البافارية

5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

الجريدة الوزارية البافارية (BayMBl.) لعام 2020 رقم 630

2126-1-6-G

مرسوم بشأن إجراءات الحجر الصحي للقادمين من الخارج بغرض مكافحة انتشار فيروس كورونا (لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV))

بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

استناداً إلى الجملة 1 من المادة 32، بالارتباط مع الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28، والمادة 29، والجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 1045)، والذي عُزل مؤخرًا بموجب المادة 5 من القانون في 19 يونيو/حزيران 2020 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، الجزء الأول، صفحة 1385)، بالاتصال مع الرقم 5 من المادة 9 للائحة التفويض (DeIV) الصادرة بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح، صفحة 22، مجموعة القوانين البافارية 103-2-V)، والتي عُزلت مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 13 يناير/كانون الثاني 2020 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح، صفحة 11)، تأمر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا بما يلي:

المادة 1

الحجر الصحي المنزلي للقادمين والعائدين؛ متابعة

- (1) يلتزم الأشخاص القادمون إلى ولاية بافاريا الحرة وكانوا مُقيمين في خلال الأيام العشرة السابقة قبل المجيء في منطقة خطيرة بحسب الفقرة 5، بالتوجه مباشرة بعد دخول الولاية إلى الشقة السكنية الخاصة بهم أو إلى مسكن آخر مناسب يتيح العزل الصحي، والانعزال هناك بصفة مستمرة لفترة زمنية قدرها عشرة أيام تبدأ من تاريخ وصولهم إلى الولاية. 2. ولا يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة 1 في هذه الفترة الزمنية باستقبال الزيارات من أشخاص لا ينتمون إلى مسكنهم.
- (2) 1. يلتزم الأشخاص المشمولون بالجملة 1 من الفقرة 1 بالتواصل على الفور مع المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية والإشارة إلى تحقق الالتزامات الواردة في الفقرة 1. 2. ويلتزمون كذلك في غضون الفترة الزمنية المذكورة في الجملة 1 من الفقرة 1 بإبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية فورًا حال ظهور أعراض الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 عليهم، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان حاستي الشم والتذوق.
- (3) 1. يُتحقق الالتزام بحسب الجملة 1 من الفقرة 2 من خلال تسجيل دخول رقمي على استمارة إلكترونية مُحددة رسميًا من قبل 1، من خلال تسليم البيانات كاملةً وفق الجملة 1 من الرقم 1 من القسم 1 من المراسيم بخصوص السفر بعد التحقق من وجود وضع وبائي ذي جسامية وطنية من خلال البوندستاغ الألماني بتاريخ 29 سبتمبر/أيلول 2020 (الجريدة الاتحادية الرسمية، الجزء الرسمي 2020.09.29، الإعلان B2) في الصيغة المعمول بها في الوقت المعني،
2. حمل التأكيد المُستلم على تسجيل الدخول الرقمي الناجح عند الدخول،
3. والإبراز أمام الناقل عند الطلب، في حالة الجملة 5 من الرقم 1 من القسم 1 من مراسيم السلطة المُكلفة بالتفتيش الشرطي على السفر العابر للحدود.
2. طالما لم يكن ممكناً عمل تسجيل دخول رقمي في حالات استثنائية، يتحقق الالتزام بحسب الجملة 1 من خلال تسليم تسجيل كتابي بديل وفق نموذج المرفق 2 من المراسيم المذكورة في الرقم 1 من الجملة 1 إلى الناقل، وفي حالة الجملة 5 من الرقم 1 من القسم 1 من اللوائح إلى السلطة المُكلفة بالتفتيش الشرطي على السفر العابر للحدود.
- (4) يخضع الأشخاص المشمولون في الجملة 1 من الفقرة 1 للمتابعة من خلال المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية طيلة فترة العزل.
- (5) 1. المنطقة الخطرة من منظور الفقرة 1 هي دولة أو منطقة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، يكمن فيها تمثل خطرًا شديدًا للإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 في وقت السفر إلى ألمانيا. 2. العامل الحاسم في هذا الصدد هو الإعلان الحالي الصادر عن معهد روبرت كوخ (RKI) بشأن التصنيف كمنطقة خطيرة².

المادة 2
الاستثناءات من الحجر الصحي المنزلي

- (1) لا تنطبق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 على الأشخاص القادمين إلى ولاية بافاريا الحرة فقط لغرض الترانزيت ويغادرونها مرة أخرى على الفور في طريق مباشر.
- (2) لا تشمل الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 الأشخاص،
1. الذين أقاموا في منطقة خطرة حسب الفقرة 5 من المادة 1 لمدة أقل من 24 ساعة في إطار عبور الحدود مع دول مجاورة أو يسافرون إلى المنطقة الاتحادية لمدة لا تتجاوز 24 ساعة،
2. الذين يقيمون في ألمانيا لمدة تقل عن 72 ساعة،
- (أ) والذين يفدون بغرض زيارة أقرباء من الدرجة الأولى، أو الزوج أو رفيق الحياة غير المنتمي إلى المسكن نفسه، أو صاحب حق الحضانة المنفصل أو رؤية الأطفال بعد الطلاق،
- (ب) أو يكونون نشاطهم المهني ضروريًا بصورة عاجلة ولا غنى عنه للحفاظ على النظام الصحي وكذلك للاعتناء بالأشخاص المستحقين للرعاية ودوي الإعاقة، وأقر بذلك أصحاب التوظيف أو أرباب العمل أو المكلفون،
- (ج) أو الذين ينقلون بحكم عملهم أشخاصًا أو بضائع أو منتجات بريًا أو بالسكك الحديدية أو السفن أو الطائرات عبر الحدود،
- (د) أو يكونون أعضاء رفيعي المستوى من السلك الدبلوماسي أو القنصلي في السفارات والحكومات،
3. (أ) الذين لديهم محل إقامة في ولاية بافاريا الحرة والذين يتوجهون بحكم الضرورة القهرية إلى منطقة خطرة وفق الفقرة 5 من المادة 1 لغرض ممارسة عملهم المهني أو دراستهم أو تأهيلهم المهني في منشآت التدريب المهني أو الدراسة أو التأهيل المهني ويعودون إلى محل سكنهم مرة واحدة أسبوعيًا على الأقل (المتنقلون عبر الحدود)، أو
- (ب) الذين لديهم محل إقامة في منطقة خطرة وفق الفقرة 5 من المادة 1 والذين يتوجهون بحكم الضرورة القهرية إلى ولاية بافاريا الحرة لغرض ممارسة عملهم المهني أو دراستهم أو تأهيلهم المهني ويعودون إلى محل سكنهم مرة واحدة أسبوعيًا على الأقل (المتنقلون عبر الحدود)، حيث تؤكد الضرورة القهرية بمعرفة رب العمل أو الموكّل أو المنشأة التعليمية،
4. الأشخاص المنصوص عليهم في الأرقام 1 إلى 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 54 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)،
5. أعضاء القوات المسلحة الأجنبية من منظور النظام الأساسي لقوات حلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات منظمة الشراكة من أجل السلام التابع لحلف الناتو، والنظام الأساسي لقوات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذين يفدون إلى ألمانيا لأغراض تتعلق بالخدمة أو يعودون إلى هناك،
6. الأشخاص الذين يفدون إلى المنطقة الاتحادية لغرض بدء عمل لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل، عندما تُتخذ في محل إقامتهم ونشاطهم المهني إجراءات نظافة صحية تشغيلية واحتياطات جماعية في الأيام العشرة الأولى بعد قدومهم لتجنب التواصل خارج مجموعة العمل، وهي الإجراءات التي يمكن تشبيهها بالعزل وفق الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1، وكذلك لا يُسمح لهم بمغادرة المسكن إلا لمزاولة نشاطهم المهني؛ يُبلغ رب العمل ببدء العمل قبل انخراطهم فيه لدى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية ويُوثق الإجراءات المتخذة وفق البند 1؛ ويلزم على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية مراجعة الالتزام بالاشتراطات حسب البند 1.
- (3) طالما لم يُشمل بالفعل بالفقرة 2، لا تنسحب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 فضلاً عن ذلك على الأشخاص،
1. الذين يعتبر نشاطهم المهني حتميًا من أجل الحفاظ على
- (أ) القدرة الوظيفية لقطاع الصحة والرعاية والعناية، وبخاصة كأطباء أو كوادر رعاية أو طاقم طبي داعم أو كوادر عناية على مدار 24 ساعة،
- (ب) الأمن والنظام العام،
- (ج) رعاية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- (د) القدرة الوظيفية للقضاء،
- (د) القدرة الوظيفية للتمثيل الشعبي والحكومة وإدارة الاتحاد والولايات والبلديات، أو
- (ف) القدرة الوظيفية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية، حيث يلزم التأشير على الأهمية القهرية من خلال أصحاب التوظيف أو أرباب العمل أو المكلفين،
2. الذين يفدون بغرض
- (أ) زيارة أقرباء من الدرجة الأولى أو الثانية، أو الزوج أو رفيق الحياة غير المنتمي إلى المسكن نفسه، أو صاحب حق الحضانة المنفصل أو رؤية الأطفال بعد الطلاق،
- (ب) تلقي علاج طبي عاجل،
- (ج) مساندة ورعاية أشخاص محتاجين إلى الحماية أو المساعدة،
3. الذين يعودون من الخارج من مهمة أو من التزامات تشبه المهام باعتبارهم موظفين تنفيذيين في الشرطة،

4. الذين أقاموا في منطقة خطرة وفق الفقرة 5 من المادة 1 لمدة تصل حتى خمسة أيام لضرورة قهرية مدفوعة بعمل مهني غير قابل للإرجاء أو بسبب تأهيلهم المهني أو دراستهم، أو يفدون إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، بحيث يمكن التأشير على الضرورة القهرية من خلال رب العمل أو المؤكل أو المنشأة التعليمية، أو
5. الذين يُعتمدون للتخصيص لفعاليات رياضية عالمية أو المشاركة فيها أو تنفيذها أو متابعتها من خلال اللجنة التنظيمية المعنية، أو الذين يُدعون من اتحاد رياضي متخصص للمشاركة في إجراءات تدريبية أو تعليمية.

² لا تنطبق الجملة 1 إلا إذا امتلك الشخص المعني نتيجة تحليل سلبية مكتوبة أو إلكترونية فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية وقدم هذه النتيجة إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية عند الطلب ودون تأخير أو إرجاء. ³ إما أن يكون التحليل المُستند إليه قد أُجري قبل 48 ساعة من الوصول على أقصى تقدير أو يجب إجراؤه عند الوصول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. ⁴ يجب أن يفى التحليل المُستند إليه بمتطلبات معهد روبرت كوخ السارية في الوقت المعني. ⁵ تُحفظ نتيجة التحليل وفق الجملة 2 لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد الوصول.

(4) يمكن أن تصدر السلطة المختصة استثناءاتٍ أخرى في حالاتٍ مبررة وبناءً على طلب حال وجود سبب وجيه.

(5) لا تنطبق الفقرات 1 إلى 4 إلا إذا لم يُظهر الأشخاص المذكورون هناك أعراضاً نمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق. ² ويلزم على الشخص وفق الأرقام 1 إلى 3 و5 و6 من الفقرة 2 والفقرتين 3 و4 أن يبحث عن طبيب أو مركز فحص لإجراء تحليل، إذا ظهرت في غضون عشرة أيام من الوصول أعراضاً نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

المادة 3

اختزال فترة الحجر الصحي

(1) ¹ ينتهي الإلزام بالعزل الصحي حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 مبكراً، لكن على أقرب تقدير بدءاً من اليوم الخامس بعد الوصول، عندما يمتلك الشخص المعني نتيجة تحليل سلبية فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 على الورق أو في مستند إلكتروني ويقدم هذه النتيجة إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية عند الطلب ودون تأخير أو إرجاء. ² ويجب أن تعتمد نتيجة التحليل السلبية وفق الجملة 1 على مسحة بيولوجية جزئية حال وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2، وهو التحليل الذي يُجرى بحدٍ أقرب في اليوم الخامس بعد الوصول إلى ألمانيا. ³ وتُحفظ نتيجة التحليل السلبية وفق الجملة 1 لمدة عشرة أيام على أقل تقدير بعد الوصول.

(2) لا يُسمح بقطع العزل الصحي حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1، طالما كان ضرورياً لإجراء تحليل حسب الفقرة 1.

(3) ينطبق الاختزال وفقاً للفقرة 1 فقط طالما لم يُظهر الشخص المذكور هناك أعراضاً نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2، مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

(4) يلزم على الشخص وفق الفقرة 1 أن يبحث عن طبيب أو مركز فحص لإجراء تحليل، إذا ظهرت في غضون عشرة أيام من الوصول أعراضاً نمطية على الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 مثل السعال أو الحمى أو الزكام أو فقدان الشم والتذوق.

(5) تسري الفقرات 1 إلى 4 على الأشخاص، الذين يندرجون تحت الرقم 6 من الفقرة 2 من المادة 2، بما هو مناسب.

المادة 4

عابرو الحدود

(1) ¹ يلتزم عابرو الحدود من منظور الحرف ب من الرقم 3 من الفقرة 2 من المادة 2 بالخضوع لفحص الكشف عن وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 طواعيةً وبصفة منتظمة كل أسبوع وتسليم نتيجة الفحص إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أو إلى جهة مُكلفةٍ من جانبها عند الطلب ودون تأخير. ² ويجب أن تكون نتيجة التحليل وفق الجملة 1

1. مؤلفةً باللغة الألمانية أو الإنجليزية أو الفرنسية

2. مستندةً إلى مسحة بيولوجية جزئية،

(أ) أُجريت في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو في دولة أخرى، وضعتها معهد روبرت كوخ في قائمة من الدول ذات معيار جودة كافٍ في هذا الصدد،

(ب) وأُجريت في غضون الفترات الزمنية المنصوص عليها في الجملة 1 أو قبل بدايتها بمدة 48 ساعة على أقصى تقدير.

³ تُحفظ نتيجة التحليل السلبية وفق الجملة 1 لمدة 14 يوماً على أقل تقدير بعد الوصول. ⁴ وتتعاقد نتيجة الفحص وفق الجملة 2 مع تأكيد من الجهة الفاحصة بلغة ألمانية أو إنجليزية أو فرنسية بشأن مسحة سلبية من خلال فحص سريع للأجسام المضادة مُصرَّح به وحاصل على ختم المنطقة الاقتصادية الأوروبية (CE). ⁵ ويسقط الالتزام وفق الجملة 1 للأسابيع التقويمية، التي لم يحدث فيها دخولٌ إلى ولاية بافاريا الحرة.

(2) يلتزم الأشخاص المذكورون في الجملة 1 من الفقرة 1 علاوةً على ذلك بإبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المُسمَّاة في الجملة 1 من الفقرة 1 على الفور عند ظهور أعراض تُشير إلى الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19.

المادة 5

لائحة الغرامات المالية

يُعدُّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة 1أ من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. بعدم الانعزال بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 أو بعدم التوجُّه إلى الشقة الخاصة أو مسكن آخر مناسب في طريق مباشر،

2. باستقبال زيارة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 1،

3. بعدم إبلاغ السلطة المختصة أو التأخر في إبلاغها بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 1، وبالارتباط كذلك مع الجملة 2،
4. بإصدار شهادة غير صحيحة بالمخالفة للرقم 3 من الفقرة 2 من المادة 2 والرقمين 1 و4 من الجملة 1 من الفقرة 3،
5. بالامتناع عن إبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالمخالفة للبند 2 من الرقم 6 من الفقرة 2 من المادة 2،
6. بالامتناع عن تسليم نتيجة التحليل عند الطلب أو عدم تسليمها في الموعد المناسب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
7. بالامتناع عن الخضوع لتحليل في المهلة المحددة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 4، أو بعدم تسليم نتيجة التحليل على الفور عند الطلب، أو بعدم الإبلاغ الفوري بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 4.

المادة 5أ حكم انتقالي

تُنطبق على الأشخاص، الذين دخلوا إلى ولاية بافاريا الحرة قبل 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 والذين يخضعون لواجب الحجر الصحي حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 1 من لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV) الصادرة بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 335، مجموعة القوانين البافارية G-1-6-2126)، والتي غُذِلت مؤخرًا بموجب المادة 2 من اللائحة الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 601)، أحكام لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد في الصيغة المذكورة أخيرًا مع استمرار شرط أن تكون مدة الحجر المنزلي عشرة أيام.

المادة 5ب تعديل لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد

تُغيّر الفقرة 1 من المادة 3 من لائحة الحجر الصحي عند دخول البلاد (EQV) الصادرة بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 335، مجموعة القوانين البافارية G-1-6-2126)، والتي غُذِلت مؤخرًا بموجب المادة 2 من اللائحة الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 601)، كما يلي:

1. تُضاف الجملة 3 التالية بعد الجملة 2:
"تتعادل نتيجة الفحص وفق الجملة 2 مع تأكيد من الجهة الفاحصة بلغة ألمانية أو إنجليزية بشأن مسحة سلبية من خلال فحص سريع للأجسام المضادة مُصرَّح به وحاصل على ختم المنطقة الاقتصادية الأوروبية (CE)."
2. تصبح الجملة 3 الحالية الجملة 4.

المادة 6 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

¹تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وينقضي العمل بها في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020. ²خلافًا للجملة 1 تدخل المادة 5ب حيز التنفيذ في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

ميونيخ، الموافق 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

ميلاني هومل، وزيرة الدولة

معلومات النشر

الناشر:

مستشارية الدولة البافارية، فرانز جوزيف شتراوس رينج 1، 80539 ميونيخ

العنوان البريدي: صندوق بريد 220011، 80535 ميونيخ، هاتف: 0-2165 (0) 89 +49، البريد الإلكتروني: direkt@bayern.de

التنفيذ الفني: مكتبة الدولة البافارية، لودفيج شتراسه 16، 80539 ميونيخ

الطباعة: المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، هيندنبورج رينج 12، 86899 لاندسبرغ أم ليش

هاتف: 8191 126-725 (0) 49 +، تليفاكس: 8191 126-855 (0) 49 +، البريد الإلكتروني: druckerei.betrieb@jva-ll.bayern.de

رقم الدوريات المعياري الدولي 2627-3411

تنبيه الإصدار / شروط الشراء: تصدر الجريدة الوزارية البافارية (BayMBl) حسب الاقتضاء، ويوم الأربعاء هو يوم النشر الدوري. وتُنشر عبر الإنترنت على منصة بافاريا الإعلامية الإلكترونية الموجودة على هذه المنصة، هي النسخة المعلنة رسميًا. منصة بافاريا الإعلامية متاحة مجانًا للجميع.

يُمكن تقديم طلب للحصول على نسخة مطبوعة من الجرائد الرسمية لدى المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، وذلك مقابل رسوم. يُمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً حول شروط الشراء من خلال منصة بافاريا الإعلامية.